

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤

بمذ العسمل بالقسرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩
بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات
من لمبات الإضاءة العادية ٦٠ - ١٠٠ وات وبجهد حتى ٢٤٠ فولت
ذات منشأ أو مصدره من جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ٢٠/٩/١٩٩٩ بفرض رسوم
نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من لمبات الإضاءة العادية ٦٠ - ١٠٠ وات
وبجهد حتى ٢٤٠ فولت ذات منشأ أو مصدره من جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى ما عرضته اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق
على الواردات من لمبات الإضاءة العادية ٦٠ - ١٠٠ وات وبجهد حتى ٢٤٠ فولت
ذات منشأ أو مصدره من جمهورية الصين الشعبية لمدة ستة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٢٠

صدر فى ٢٠٠٤/٩/٦

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد